

لائحة في شأن السجنون العسكرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ (١)

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المادة ٩ من قانون العقوبات
العسكرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على عرض وزير الدفاع .



قرر ما هو آت

مادة - ١ -

أ - ينشأ سجن مركزي يتبع رئاسة أركان الجيش . كما يجوز إنشاء سجون أخرى في الأماكن التي يحددها رئيس أركان الجيش .
ب - يجوز لأمر الوحدة إنشاء سجن خاص بها لايداع الموقوفين والمحكوم عليهم من أمر الضبط وكذلك المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية لقضاء مدة الحبس إذا كانت شهراً فأقل .

مادة - ٢ -

يكون أمر السجن المركزي ونشاطه مسئولين عن إدارة هذا السجن والمحافظة على المساجين كل في حدود اختصاصه .

مادة - ٣ -

أ - يعد سجل خاص تقييد فيه أسماء المسجونين المودعين في السجن مع كافة البيانات الأخرى اللازمة لذلك .
ب - يعد سجلان أحدهما لبيان ما يسلمه المسجون من أشياء قبل ايداعه السجن والآخر لبيان ما يسلم اليه بعد ايداعه فيه .

مادة - ٤ -

تستلم إدارة السجن من المحكوم عليه الملابس العسكرية التي كان يرتديها عند ايداعه السجن ، وتستلم له الفراش والملابس المقررة للمسجون .

مادة - ٥ -

يودع الضابط المسجون غرفة خاصة بالسجن كلما أمكن ذلك ويعامل معاملة المسجونين .

مادة - ٦ -

يقيد المحكوم باعدامه بالحديد ويوضع في محل خاص محكم الإغلاق ؛ ويحظر الإتصال به إلا لأمر السجن أو الشخص المرخص له من المحكمة العسكرية المختصة .

مادة - ٧ -

يعد في كل سجن عسكري محل خاص للتخفيف على العسكريين الصادر في شأنهم أمر بالتوقيف من جهات الاختصاص ولا يجوز توقيفهم في غير السجون العسكرية المنسوس عليها في المادة (١) .

مادة - ٨ -

أ - يقدم للموقوفين عند ايداعهم السجن استحقاقهم الكامل من الغذاء حسب النظام المقرر في السجن .
ب - يجوز السماح للضابط الموقوف باستحضار

ما يلزمه من الغذاء من خارج السجن وذلك بعد معاينته من ادارة السجن .

مادة - ٩ -

١ - يجب تشغيل الموقوفين في تنظيف غرف السجن التي يوقفون فيها .
ب - يجوز تشغيل السجين عدا الضابط داخل السجن او داخل الثكنات والمنشآت العسكرية وفقا للاوامر التي تصدر في هذا الشأن وتحت حراسة مشددة .

مادة - ١٠ -

١ - يجوز الترخيم في زيارة المسجونين يوم الجمعة من كل اسبوع وفي الاعياد الرسمية ابتداء من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا .
ب - يعد سجل خاص لتقيد اسماء الزائرين واسم المسجون المراد زيارته .

مادة - ١١ -

يجوز ايداع المحكوم عليه بالحبس لمدة شهر فأقل بسجن الوحدة واما المحكوم عليه بأكثر من شهر الى ستة اشهر فيودع السجن المركزي . فاذا زادت مدة الحبس على ستة اشهر او كان الحكم بالحبس مقترنا بالاعراج او الطرد جاز ارسال المحكوم عليه الى احد السجون المدنية متى كان الحكم نهائيا .

مادة - ١٢ -

١ - على المستشار القانوني زيارة السجن المركزي مرة واحدة كل شهر على الاقل للتحقق مما يلي :
أ - مراعاة تنفيذ الاحكام الصادرة على المسجونين على وجه قانوني .
ب - عدم وجود عسكري موقوف او مسجون بدون وجه حق .
ج - وجود السجلات واستعمالها بطريقة منتظمة .
د - تغذية المسجونين وتجهيزهم وفقا للانظمة المقررة .
وعلى المستشار ان يرفع تقريرا بنتيجة زيارته الى رئيس الاركان العامة .

مادة - ١٣ -

على الطبيب العسكري زيارة السجن المركزي مرة على الاقل كل اسبوع وذلك للتحقق من نظافته من الامراض عادية كانت او معدية .
وعليه اجراء كشف طبي على جميع المحكوم عليهم عند ايداعهم السجن وعلى جميع المسجونين مرة واحدة على الاقل كل شهرين .

مادة - ١٤ -

لامر السجن او لامر الوحدة حسب الاحوال
توقيع احد الجزاءات التأديبية الاتية على المسجون
اذا أساء السلوك او خالف النظام :

١ - الانذار .

ب - الحد من صنف الطعام ونوعه الذي يصرف
للمسجون في الحدود التي يقررها طبيب الجيش
وذلك لمدة لا تزيد على اسبوع .

ج - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ١٥
خمسة عشرة يوما .

د - التكبيل بالحديد لمدة لا تجاوز الثلاثين يوما .

مادة - ١٥ -

تعد ادارة السجن النظم الداخلية للسجن بعد
التصديق عليها من رئيس الاركان وموافقة وزير
الدفاع .

مادة - ١٦ -

لرئيس الاركان ونائبه ومن يخوله زيارة المسجون
العسكرية في اي وقت للتحقق من تنفيذ احكام هذه
اللائحة .

مادة - ١٧ -

تلقى لائحة المسجون العسكرية الصادرة بتاريخ
١٦ يوليه سنة ١٩٥٨

مادة - ١٨ -

على وزير الدفاع تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

صدرت بطرابلس في ٢٩ شعبان ١٣٨٠ هـ .
الموافق ١٥ فبراير ١٩٦١ م .

محمد عثمان الصيد

رئيسر مجلس الوزراء